مع ما للحكما هنا وذلك عقب ما نقلناه عنهما تقريبا
في الاعداد وانما قلنا قد ضبطه وجودة لم نقل قد
اجتمعت في الوجود في الوجود لبتنا ولن كل ما له
وجود اما معا سوا كان بينهما ترتب ام لم يكن واما
على سبيل التعاقب اي بلا اجتماع في الوجود فان
ترتبهما اي ترتب هذين النوعين اعني المجتمعة
في الوجود والمتعاقبة فيه ليس بمجرد اعتبار الامر
كما في مراتب الاعداد لان الاحاد فيها قد اتصفت
بالوجود في نفس الامر اما مجتمعة او متعاقبة
وقال الحكما انما عنيته المتسلسل في امورها وجود
بالفعل وترتب اما وضعا واما طبعا ليسقط عنهم ذلك
النقض وتلخيص ما ذكروه انه اذا كانت الاحاد
موجودة معا بالفعل وكان بينها ترتب ايضا فاذا جعل
الاول من احدي الجملتين بازا الاول من الجملة الاخري
كان الثاني بازا الثاني قطعا وهكذا فيتم التطبيق
بلا شبهة واذا لم تكن موجودة في الخارج معا لم
يتم لان وقوع احاد احدهما بازا احاد الاخري ليس
في الوجود الخارجي اذ ليست مجتمعة بحسب الخارج
في زمان اصلا وليست في الوجود الذهني ايضا لامتناع
لة وجودها مفصلة في الذهن دفعة ومن المعلوم
انه لا يتصور وقوع بعضها بازا بعض الا اذا كانت
موجودة تفصيلا معا اما في الخارج واما في الذهن
وكذا لا يتم التطبيق اذا كانت الاحاد موجودة معا

ولم تكن بينها ترتيب بوجه اذ لا يلزم من كون الاول
بازا الاول كون الثاني بازا الثاني والثالث بازا
الثالث وهكذا الجواز ان تقع احاد كثيرة من احداهما
بازا واحد من الاخري اللهم اذا لاحظ العقل كل واحد
من الاولي واعتبره بازا كل واحد من الاخري لكن
العقل لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلة
لا دفعة ولا في زمان متناه حتى يظهر هناك تطبيق
ويظهر الخلو بل ينقطع التطبيق بانقطاع الوهم
واستوضح ما صورناه لك بتوهم التطبيق بين
خيلين ممتدين على الاستقامة وبين اعداد المنتهي
فانك في الاول اذا طبقت طرف احد الخيلين على
طرف الاخر كان ذلك كافيا في وقوع كل جزء من احدهما
بازا جزء من الثاني وليس الحال في اعداد كذلك بل لا
بد لك في التطبيق من اعتبار تفاصيلها قالوا فقد
ظهر انه لا بد من هذين القيدين في تتميم البرهان
التطبيقي فلا نقض بالاعداد اصلا قال المصنف وانت
تعلم ان الدليل يعني برهان التطبيق عام لقيامه
بحكم وجريانه في كل ما ضبطه وجود كما قررناه لك
وتخصيص المدلول ببعض ذلك المضبوط اعني
المتحد بالاجماع في الوجود مع الترتيب بوجه
من الوجوه اعتراف بالتخلف اي تخلف المدلول عن
الدليل في البعض الاخر اعني الحوادث المتعاقبة
والامور المجتمعة بلا ترتيب وانه يوجب بطلانه